

أحكام القرآن

@ 447 \$ المسألة السادسة عشرة قوله تعالى (! . \$) !

اختلف العلماء في معناه على قولين .

أحدهما لا تدرون في الدنيا أنهم أقرب لكم نفعا في الآخرة لأن كل واحد من الجنسين يشفع في الآخرة يوم القيامة .

الثاني لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا أيهم أرفع درجة في الدنيا روي عن ابن عباس . والمعنى فيه أنه لو ترك الأمر على ما كان في أول الإسلام الوصية للوالدين والأقربين لم يؤمن إذا قسم التركة في الوصية حيف أحدكم لتفضيل ابن على بنت أو أب على أم أو ولد على ولد أو أحد من هؤلاء أو غيرهم على أحد فتولى [سبحانه] قسمها بعلمه وأنفذ فيها حكمته بحكمه وكشف لكل ذي حق حقه وعبر لكم ربكم عن ولاية ما جهلتم وتولى لكم بيان ما فيه نفعكم ومصلحتكم و [أعلم \$ الآية الحادية عشرة \$.

قوله تعالى (! !) [الآية 12] .

فيها عشر مسائل \$ المسألة الأولى في قراءتها \$.

قرء بفتح الراء وكسرها وقرء بتشديدها مكسورة فإن كان بالفتح فذلك عائد الميت

ويكون قوله كلاله حالا من الضمير في يورث